المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة كلميم واد نون

قـــرار رقم: 07 بتاريخ 02 دجنبر 2025

حول تنظيم مباريات مشتركة للتوظيف في درجات:

- **طبيب من الدرجة الاولى في الطب العام؛**
- **طبيب بيطري من الدرجة الأولى في الطب البيطري؛**
- **تقني الصحة من الدرجة الأولى في الصحة والبيئة؛**
- **تقني من الدرجة الثالثة: تخصص "ممرض متعدد الاختصاصات".**

بين المجالس الإقليمية التابعة لجهة كلميم واد نون

إن السادة رؤساء مجالس الأقاليم المذكورة أسفله:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب قدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 شتنبر 2017) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445(6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 16663 بتاريخ 13 نونبر 2025 حول تنظيم مباريات مشتركة لتوظيف الأطر الطبية والبيطرية وشبه الطبية بمجالس العمالات والأقاليم.

يقـررون ما يلي:

المادة الاولى:

تجرى مباريات مشتركة للتوظيف في الدرجات والتخصصات المحددة في الجدول أسفله، وذلك يوم الأحد 21 دجنبر 2025 على الساعة التاسعة (09) صباحا بالمراكز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباريات.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب المجالس الإقليمية والدرجات المطلوبة وفق الجدول أسفله:

الدرجة والتخصص / المجلس الإقليمي	طبيب من الدرجة الأولى فى الطب العام	طبيب بيطري من الدرجة الأولى فى الطب البيطري	تقنى الصحة من الدرجة الأولى فى الصحة والبيئة	تقنى من الدرجة الثالثة تخصص "ممرض متعدد الاختصاصات"	عدد المناصب
• سيدى إفنى	04	02	02	02	10
• طانطان	04	02	02	02	10
• أسا الزاك	04	02	02	02	10

المادة الثانية:

تفتح المباريات في وجه المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025 بالنسبة للأطر الطبية وشبه الطبية، و18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025 بالنسبة للتقنيين من الدرجة الثالثة، والحاصلون على إحدى الشهادات التالية:

- بالنسبة للطبيب من الدرجة الأولى: شهادة الدكتوراه في الطب العام؛
- بالنسبة للطبيب البيطري من الدرجة الأولى: شهادة الدكتوراه في الطب البيطري؛
- بالنسبة لتقني الصحة من الدرجة الأولى: دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة؛
- بالنسبة للتقنيين من الدرجة الثالثة: دبلوم التقني المتخصص في تخصص : **"ممرض متعدد الاختصاصات"** أو شهادات معادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وسيتم تعيين المترشحين الناجحين على وجه التحديد لدى مجموعات الجماعات الترابية المعنية.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص حسب الدرجة والتخصص، نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997، وتحتسب هذه النسب على صعيد كل مجلس عمالة أو إقليم على حدة وحسب الدرجة.

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مددهما ومعاملاتهما كالتالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
• طبيب من الدرجة الأولى؛ • طبيب بيطري من الدرجة الأولى؛ • تقني الصحة من الدرجة الأولى؛ • تقني من الدرجة الثالثة.	الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها ولائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الرابعة:

ويشارك في هذه المباريات المترشحات والمترشحون المستوفون للشروط التالية:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذا مروءة، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025 بالنسبة للأطر الطبية والشبه الطبية و 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025 بالنسبة للتقنيين من الدرجة الثالثة؛
- أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

ويتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق المراحل التالية:

- **إيداع ملف الترشيح:**

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالمجلس الإقليمي الذي تختاره المترشحة أو المترشح لاجتياز المباراة حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدول أعلاه مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم.....18 دجنبر 2025..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف **لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.**

- **يتكون الملف من الوثائق التالية :**

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه المترشح الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء؛

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمون بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية، وإلا سيتم اعتبار نجاحهم لاغيا.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma، وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales وعلى البوابات الإلكترونية لمجالس العمالات والأقاليم المعنية عند توفرها، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.

- إن المترشحين الناجحين ملزمون بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وبتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛
- إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه، لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

وحرر بكلميم، في:

رئيس المجلس الإقليمي لسيدي إفني	رئيس المجلس الإقليمي لطانطان	رئيس المجلس الإقليمي لآسا الزاك
	نور الدين لمزوكي رئيس مجلس إقليم طانطان	رشيد التامك